قرار رئيس الهيئة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٥/ ٤ /٢٠١٨

بشأن تخفيض مدة إنهاء إجراءات القيد في سجل وسطاء التأمين بالهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته؛

وفي ضوء اتجاه الهيئة للتيسير على المتعاملين معها في إجراءات القيد والترخيص وبما يتوافق مع أحكام القوانين المنظمة، وخاصة إجراءات قيد المتدربين في مجال الوساطة التأمينية في سجل وسطاء التأمين وتخفيض فترة الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة حرصاً على مصالح المتعاملين مع الهيئة؛

قرر

(المادة الأولى)

على الإدارة المركزية لخدمات السوق تسليم الإدارة المركزية لترخيص وقيد المهنيين طلبات قيد وسطاء التأمين مستوفاة كافة المستندات المقررة في ذات يوم استلامها.

وتلتزم الإدارات المختصة بالهيئة باستكمال جميع اجراءات القيد بسجل وسطاء التأمين خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً المستندات الواجب تقديمها في هذا الشأن.

وتتولى الادارة المركزية لترخيص وقيد المهنيين اخطار الوسيط أو الجهة طالبة قيده بقرار الهيئة بالقيد خلال يومي عمل من انتهاء اجراءات القيد المشار اليها بالفقرة السابقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧